مع انها لا يفيد الا الظن منها لقة ومتعارضة في غاية الاختلاف والتعارض بين الاختلاف خاص بينهما وبين سائر الادلة ايضا بل الاختلاف
موجود بين جميع الادلة ولا بد في الاعتماد على شيء فيها على بيان مرجح لئلا يلزم ترجيح المرجوح او المساوي والقول بالتخيير مطلقا والاخذ
باحد الطرفين من باب التسليم انما يتم مع العجز عن الترجيح كما هو منصوص عليه في الاخبار مدلول عليه بالاعتبار فالاخذ بكل ما رأيناه اولا من
حديث او ظاهر آية او استصحاب مع وجود الظن الغالب بوجود المعارض مجازفة من القول اذ يلزم على هذا التخيير في العمل مطلقا وراسا وربطا
جزافا وبالجملة الذي نجزم به ونكاد ان نعتقده بعد ثبوت العجز عن تحصيل العلم وسد بابه هو استخراج الحكم عن هذه الادلة في الجملة بمعنى انه يمكن
الاعتماد على ما حصل الظن بحقيته من جملتها لا الاعتماد على كل واحد منها والاصل حرمة العمل بالظن الا ما قام عليه الدليل ولم يقم
على هذا القدر مع انا لو قلنا انه يجوز لكل من رأى حديثا او فهم استصحابا ان يعمل عليه وكذلك سائر الادلة فيصير الفقه من باب
الهرج والمرج ولا يكاد ينتظم له نسق فان قلت انك قائل بان الخبر الصحيح من باب خبر الواحد حجة مثلا فاذا رأينا حديثا صحيحا فنحن نعمل
لان الاصل عدم المعارض ولا علم لنا بوجوده فيه بخصوصه وهكذا في غيره قلت اجراء الاصل مع وجود العلم بوجود المعارضات غالبا لا يمكن
فان قلت العلم بوجود المعارضات انما هو في الجملة وليس في خصوص هذا الحديث قلت ان هذا يصير من باب الشبهة المحصورة التي حكموا
بوجوب الاجتناب عنها مع انا لو قلنا بجواز الارتكاب في الشبهة المحصورة الا ان يلزم منه العمل بالحرام لا يتم الكلام هنا لان فتح
الرخصة في ذلك لآحاد المكلفين يقتضي تجويز الارتكاب في الجميع فاين اعتبار ملاحظة المعارض مع ان الغالب في ذلك هو اليقين
وخبر لم يوجد له معارض لمن انس بطريق الاستنباط في غاية الندرة وان كان في اول امره واما ما ذكره من ان المجتهد اذا علم
الحكم انما هو في جملة هذه الادلة المتعارضة المختلفة لا النفس كل واحد منها فلا بد من البحث عن المعارض حتى يعرف بان العمل
هو الراجح في ظنه لئلا يكون مرتكبا للمرجوح ولئلا يكون تاركا للاخبار المستفيضة الواردة بالعلاج والترجيح فيما لو كان الخبران متعارضين
اذ العلم بوجود الخبرين المتعارضين في جملة تلك الاخبار حاصل لنا ويجب علينا علاجه وعدم العلم بالفعل بان هذا الخبر الذي رآه اولا
هل هو من هذا الباب ام لا لا يوجب العلم بعدم ذلك لان ورود الخبرين المتعارضين صادقين على ما ورد علينا في جملة الادلة مع
امكان معرفتهما بعينهما وبما ذكرنا يظهر انه لا يمكن التمسك باصالة عدم المعارض في كل رواية اذ المفروض ان
مشتملة على الحديث الذي له معارض والحديث الذي لا معارض له وكون الاصل عدم كون الحديث الذي نراه اولا هو الذي
له ليس باولى من كونه هو الذي له معارض فيجب اجراء حكم كل من الصنفين فيه وهو لا يتم الا بعد البحث والفحص وحاصل المقام ان
حجة الله على العباد منحصرة في النبي والوصي وبعد العجز عن الوصول اليهما وبقاء التكليف فلا دليل على جواز الاعتماد الا على ظن من

من استفرغ وسعه في تحصيل الظن من جهة الادلة المنسوبة اليهم ولا يحصل ذلك الا بعد الفحص عن المعارضات والاعتماد على الترجيحات وسيأتي
الكلام في كفاية الظن وعدم وجوب تحصيل العلم عليه اذا تمهد هذا فنقول ان العام المتنازع فيه واحد من الادلة واحتمال وجود
المعارض اعم من المنافي الرافع لجميع حكمه او المخصص الرافع لبعضه ولما كان الغالب في العمومات التخصيص حتى قيل ما من عام الا
وقد خص فقوي احتمال وجود المعارض هنا وصار مظنونا فصار ذلك اولى بوجوب الفحص عن المعارض عن سائر الادلة ويشبه من
لا يقول بوجوب الفحص عن المخصص في العام هو انه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة او احتمال
ارادة خلاف الظاهر ولزوم الوقوع في الخطأ بالعمل على الظاهر قائم فيهما ولا يجب ذلك في الحقيقة اتفاقا وبدلالة قضاء العرف بذلك
فكذلك العام وفيه اولا انه ان اراد انه لا يجب التفحص عن الحقيقة اصلا بمعنى انه اذا ورد حديث يدل على فعل شيء بعنوان الوجوب
ولكنه احتمل احتمالا راجحا وجود حديث آخر يدل على ان المراد بالامر في الحديث الاول الاستحباب فهو في الحقيقة احتمال المعارض
فلا منع لعدم وجوب البحث عنه فكيف يدعى عليه الاتفاق وان اراد انه لا يجب في الحقيقة طلب المجاز اذا لم يكن هناك ظن بوجود المعارض
من الادلة بل ولا احتماله بمعنى انه لا يتفحص لاحتمال قيام قرينة حالية او مقالية دلت على ارادة المعنى المجازي من الكلمة فهو صحيح ومسلم
في العام ايضا من هذه الجهة فانا لا نتفحص في العام عن المخصص لاحتمال ان يكون المراد معناه المجازي بل لان وجود دليل خاص يرفع
احكام بعض احكام افراد العام محتمل او مظنون وان آل ذلك الى حصول التجوز في العام بعد ظهوره فهذا احد البحثين لا يوجب كون
كل منهما مقصودا بالذات ولما كان العام من جملة الادلة اكثر احتمالا لوجود المعارض خص هو بالبحث دون سائر الادلة
وثانيا على فرض تسليم كون البحث عن العام من جهة دلالة اللفظ وحقيقته والاحتراز عن التجوز وكذلك نقول ان الفارق الذي
ذكره المستدل هو الفارق بين انواع الحقائق لعدم تحققه فيما نحن فيه بل تحقق خلافه فقد ادعى جمع من المحققين الاجماع على
وجوب الفحص فيصير الفارق وبطل القياس مع ان الفارق موجود بوجه آخر وهو تفاوت الحقائق في الظهور الا ترى انهم
اختلفوا في ترجيح المجاز المشهور على الحقيقة فنقول هنا ان استعمال العام في معناه المجازي بلغ حد الاشتهار الا ان قيل ما من عام الا عام
وقد خص بخلاف سائر الحقائق فان لم نقل بترجيح المجاز المشهور فلا اقل من التوقف فالغلبة مرجحة للتجوز وبحالة الحقيقة
وعدم التخصيص للحقيقة فيصير مجملا فيحتاج الى الفحص بخلاف سائر الحقائق فان الغلبة ليس فيها الى هذا الحد بل اكثر الالفاظ محمول على
الحقائق وما يقال ان اكثر كلمات العرب مجازات فهو اغراق ليس على حقيقته ومما يوضح ما ذكرنا انه لا يجب الفحص عن احتمال سائر المجازات
في العام ايضا كما اذا احتمل اطلاق العام على شخص باعتبار جامعيته جميع اوصاف افراد العام فاذا قيل جاء العلماء فيحتمل ان

Copyright © King Saud University